

372530 - أعطى ابني حق البناء فوق منزله ويريد أن يعطي المنزل المبني لبقية أولاده

## السؤال

نحن ثلاثة أبناء وابناتن لوالدنا، الذي يملك منزلاً مكوناً من طابق واحد، وحوله حديقة للمنزل، وقد قام والدي بالتنازل لي كان أكبر عن حق التعليمة لطابق واحد، أي السطح الأول لبناء منزل، ومن فوقه أعطى تنازاً لشقيقه الأوسط لبناء منزل، فأصبح المبني ثلاثة أدوار، أرضي لوالدنا، أول لي أنا، وثاني لشقيقه الأوسط، وقد بنى كل منا منزله على نفقة الخاصة، فالوالد لم يسهم معنا في شيء، ما يجري هو أن والدنا يريد إعطاء الدور الأرضي الذي يقيم فيه والتنازل عنه لمصلحة شقيقنا الأصغر وشقيقتي، أي منزل مبني بكل ما يحتوي، في حين أنني وشقيقه الأوسط تكبّدنا العنااء، واستدنا حتى بنى كل منا منزلاً يسكنه، الآن، وبغية لا يقع والدنا في دائرة الظلم، فإننا إقترحنا عليه أن تحتسب قيمة المنزل والحدائق، وتقسم على جميع الأبناء وفقاً للنصاب الشرعي، للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن يتم وضع السعر من قبل مهندس مختص بتقدير قيمة العقار والمبني، وأن يتم حسم قيمة حق التعليمة، أي الهواء الذي قمت وشقيقتي الأوسط باستخدامهما لبناء منزلينا من حصة كل منا، آمل أن تفتونا في ذلك.

الإجابة المفصلة

الواجب على الأب أن يعدل في هبته لأولاده؛ لما روى البخاري (2587) عن عامر قال: "سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المثبر يقول: أعطاني أبي عطية فقلت عمرة بث رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنني أعطيت ابني من عمرة بث رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: «فأئنكم بأولادكم» قال: فرجع فرد عطيته.

وفي رواية للبخاري أيضاً (2650): (لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جُوْرِ).

قال في "كشاف القناع" (309/3): "(ويجب على الأب، و) على (الأم وعلى غيرهما) من سائر الأقارب (التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره) كأب وأم وأخ وابنه وعم وابنه (في عطيتهم) ... و (لا) يجب التعديل بينهم (في شيء تافه) لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثر ... (إلا في نفقة وكسوة فتوجب الكفاية) دون التعديل" انتهى.

والتعديل هنا يكون بصور:

1-أن يعطي والدك الحق لجميع إخوتك أن يبنوا فوق منزله كما سمح لك ولاخيك.

2- إن أراد أن يعطي أحدا شقة أو دورا مبنية : فيلزمه أن يفعل ذلك مع الجميع، ويأخذ منكم حق التعلق.

3-ويجوز أن يفعل ما اقترحته من تقييم الدور الأرضي مع أرضه وحديقته، ثم يقسم هذه القيمة القسمة الشرعية بين ورثته، ويخصم من كما حق التعلي-إن أمكن تقييمه-، ويملككم المنزل، وتكونون شركاء فيه، وحينئذ لبعضكمأخذ نصيب بعض وتعويضه بالقيمة.

وهذا إن أحب أن يقسم تركته في حياته أو بعضها، وذلك جائز.

4- وله أن يشتري ما بنيتما، وبه يسترد ما أعطاكمما من حق التعلی، فتكونون مع إخوتکم سواء. ويُقْوِم ما بنيتم بناء مستقلا لا حصة له من الأرض.

فهذه طرق أربعة لتحقيق العدل بينکم.

وبالجملة: التعديل إما بإعطاء الجميع، أو باسترداد ما أعطي للبعض.

قال ابن قدامة في "المغني" (51 / 6): "فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها: أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر" انتهى.

ويجب أن يراعي الأبناء حق أبيهم في البر والتوقير والاحترام، وأن يكون نصحهم له باللطف النصح وأرقه، فإن البر مقدم على حظوظ النفس ومتع الحياة الدنيا، والمال مال الأب، وأولاده من كسبه، وخطؤه لا يبرر أي تجاوز معه.

ولا يصير المال إرثا، لكم فيه حق؛ إلا بعد وفاته، وأما في حياته، فله أن يمنع الجميع، وأن يسترد عطيته ممن أعطاها.

والله أعلم.